اتفاقية آلية تحصيل ضريبة المبيعات
من الصيدليات

الفريق الأول : دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ويمثلها مدير عام الدائرة .
الفريق الثاني : نقابة الصيادلة ويمثلها نقيب الصيادلة .

المقدمة :

حيث أن الفريق الأول هو الجهة المكلفة باستيفاء ضريبة المبيعات وفقا لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة (١٩٩٤) وتعديلاته، وحيث أن منتجات الصيدلية هي من السلع الخاضعة لضريبة المبيعات، وحيث يرغب الفريق الثاني بتبسيط إجراءات تحصيل هذه الضريبة وتوريدها من قبل أصحاب الصيدليات .

وعلى ضوء المباحثات والاجتماعات المتعددة التي تمت بين مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات والموظفين المعنيين في الدائرة من جهة وممثلي نقابة الصيادلة من جهة أخرى واعتمادا على القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بموضوع تحصيل ضريبة المبيعات من المكلفين ، فقد اتفق الجميع على ما يلي :

المادة الأولى :

يجوز لمن يرغب من الصيدليات غير البالغة حد التسجيل بالتسجيل ضمن شبكة مكلفي ضريبة المبيعات لدى الفريق الأول.

المادة الثانية:التزامات أصحاب الصيدليات :

١. يقوم أصحاب الصيدليات بتقديم إقرارات ضريبية للفريق الأول كل شهرين ، تتضمن كافة مشتريات لكل الفترة والضريبة المستحقة عليها واعتبارها مباعة بالقيمة المضافة الواردة في البند (٢) من هذه المادة والتصريح عن الضريبة عليها.
٢. يتم احتساب مبيعات الصيدليات عن طريق إضافة نسبة الربح المعتمدة من قبل المؤسسة العامة للغذاء والدواء والبالغة حاليا (٢٦٪) للدواء والتي ضريبته (٤ ٪) ونسبة (٢٥٪) لمواد التجميل والمكملات الغذائية والتي ضريبتها(١٦ ٪) والمواد الخاضعة بنسبة الصفر والمحددة من قبل المؤسسة العامة للغذاء والدواء.

٣. يلتزم أصحاب الصيدليات بالاحتفاظ بفواتير المشتريات من جميع الموردين سواء من مستودع أدوية ، مصنع ، شركة أو بائع متجول أو أية جهة أخرى.

٤. يقوم الصيدلاني المسجل بتعبئة الإقرار الضريبي وإدراج قيمة كامل مشترياته والضريبة عليها في الخانة المخصصة رقم (٢) من الإقرار واعتماد كامل قيمة مشتريات الفترة الضريبية وتحميلها بالقيمة المضافة المشار اليها في البند (٢) من هذه المادة واحتساب الضريبة عليها وإدراجها في الخانة المخصصة رقم (٦) من الإقرار ومن ثم يتم احتساب الفرق وتوريدها للفريق الأول .

٥. يحق للصيدلاني المسجل حصم الضريبة على كامل مشترياته التي تخص النشاط الخاضع وفقا لأحكام القانون.

المادة الثالثة :

١. يقوم أصحاب الصيدليات ممن تنطبق عليهم شروط هذه الاتفاقية ويرغبون بالمحاسبة وفقها بجرد ما بحوزتهم من سلع وتقديم كشوف جردية تفصيلية (بالصنف، الكمية ، القيمة والضريبة) واحتساب الضريبة عليها بعد تحميلها بالقيمة المضافة وفق البند (٢) من المادة (٢) من هذه الاتفاقية وادراج قيمتها في أول إقرار ضريبي بعد سريان هذه الاتفاقية ضمن خانة حركة تعديل لصالح الدائرة .

٢. يتم تقديم الكشوف الجردية للمسجلين وفق البند (١) من أصحاب الصيدليات والراغبين بالمحاسبة وفق هذه الاتفاقية من ذوي الأرقام الزوجية في موعد أقصاه ٣١/ ١ /٢٠١١ وذوي الأرقام الفردية في موعد أقصاه ٢٨/٢ /٢٠١١ ويحق للفريقين الاتفاق على تمديد هذا الموعد .

٣. يتم تقسيط الضريبة نتيجة الكشوف الجردية بدفع ٢٥% منها مباشرة ويقسط الباقي بحد أقصى ٦ أقساط محملا بالقيمة الإضافية ٩% على الأقساط.

٤. تطبق هذه الاتفاقية على المسجلين من أصحاب الصيدليات ممن لا تزيد مشترياتهم عن ٢٠٠٠٠٠ دينار.

٥. يقوم أصحاب الصيدليات عند فقدانهم لشرط من شروط هذه الاتفاقية بتقديم طلب للفريق الأول للتدقيق عليهم حسب أحكام القانون النافذ على أن يقوم هذا المسجل بجرد ما بحوزته من بضاعة وتنظيم قوائم جردية متضمنة الصنف والكمية والقيمة والضريبة عليها وبعد الموافقة من قبل الفريق الأول خطيا يتم ادراج قيمة الضريبة في أول إقرار يتقدم به بعد الموافقه في خانة حركة تعديل لصالح المسجل.

٦. يتولى الفريق الأول التدقيق على كافة الصيدليات المشمولة بأحكام هذه الاتفاقية للتأكد من صحة القوائم الجردية المقدمة من قبلها وتصريحها عن كامل مشترياتها ومبيعاتها والنسب الضريبية المتعلقة بها وتطبيق أحكام القانون بحق المخالفين منهم.

المادة الرابعة:

١. يُلزم أصحاب الصيدليات غير الراغبين بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية بتقديم الإقرارات الضريبية وفقا للآلية المعمول بها قبل تطبيق هذه الاتفاقية.
٢. يتولى الفريق الثاني مسؤولية تبليغ مضمون هذه الاتفاقية للأطراف المعنية بتطبيقها من أصحاب الصيدليات ويعتبر كافة الصيادلة المسجلين لدى النقابة مبلغين بمضمون هذه الاتفاقية بانتهاء فترة شهر من تاريخ توقيعها .
٣. يتم تشكيل لجنة من الفريق الأول والفريق الثاني تجتمع دورياً وكلما دعت الحاجة لحل كافة الإشكالات الناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة :إلزامية هذه الاتفاقية ووحدة بنودها :

١. هذه الاتفاقية ملزمة لجميع الأطراف الموقعين عليها ولا تفقد قيمتها بتغيير هؤلاء الأشخاص وتعتبر جميع بنود هذه الاتفاقية وحدة واحدة.
٢. لا يجوز تعديل أي بند من هذه الاتفاقية إلا بموافقة الفريقين .
٣. يجوز إعادة النظر في هذه الاتفاقية وأية أحكام أخرى تتعلق بها بعد مرور سنة من تطبيقها .

المادة السادسة:

تتألف هذه الاتفاقية من مقدمة وستة مواد ويباشر في تطبيق بنودها اعتبارا من تاريخ التوقيع عليها.

وعليه تم توقيع الاتفاقية بتاريخ ١٠/ ١ / ٢٠١١ وبرضا الفريقين أدناه .

وزير المالية/ضريبة الدخل والمبيعات

نقيب الصيادلة

١٠/ ١/ ٢٠١١